في شرح المهذب وفي الشرحين والروضة حكايته وجهين من غير ترجيح
وقيل ينكفي النية كما قاله الماوردي قال صاحب المهمات وهو قوي
ولو وكل وكيلا ليبيع في الاصح ولو قال ابتعني او بعتني قال
نعم لم ينعقد قطعا ولو قال ان بعتني فلك كذا وجهان وكذا الخلع
قال السبكي في شرحه لمنهاج النووي مقتضى الحاق البيع بالخلع ان
يكون الاصح الصحة لكن الامام جزم بالمنع ولو قال بعني فقال قد بعتك
فليقبل له بعتك والخلاف المذكور في النكاح حيث يتولى الاب طرفي
النكاح بان يزوج بنت ابنه من ابن له اخر وفي جوازه للجد
وجهان ارجحهما في الشرح الصغير والمحرر صحته لقوة ولايته
واختاره ابن الحداد والقفال وصاحب الشامل كما نقله العراقي
في قواعده والثاني وهو اختيار صاحب التلخيص عدم الجواز
ولا يصح بغير الصريح بيع الوكيل مال موكله اذا اشترط عليه
الاشهاد فيه وكذلك النكاح لان كل عقد يشترط الاشهاد
فيه لا يصح بالكناية وما لا فيصح **ومن** الكنايات خذه او تسلمه
وكذا سلطتك على الاصح من زيادات الروضة **ومنها** بيع مال
طفله الى طفله الاخر كذلك **ومنها** اذا اشترا من طفله لموكله
كذلك وان قيل بصحة البيع هنا وهل يثبت في ذلك خيار المجلس
فيه وجهان اصحهما الثبوت ولا بد من نقل المبيع في الاصح ان كان
منقولا وقبض كل شئ بحسبه كما سنذكره ان شاء الله تعالى
ولو قال متوسط لبائع ومشتر بعت للبائع واشتريت للمشتري
فقال كل منهما مر تبانع صح البيع **ومنها** المحقرات كرطل خبز
وفلس بقل وغيرها مما يعتاد فيه المعاطاة فيصح للعرف **ومنها**
قال النووي وهذا هو المختار والمذهب المشهور من قول الرافعي
انه ليس بيع لان الافعال لا دلالة لها بالوضع وقيل فيما دون
النصاب السرقة **ومنها** بيع الصنم كقوله لا عتق عبدك عني
على كذا لم يعتبر فيه الصيغ بل الالتماس والجواب **ومنها**
القسمة اذا قلنا انها بيع **القاعدة الثالثة** ليس لواحد ان
يتولى طرفي قبض **الا** في مسائل **منها** الولد اذا قلنا يتولى طرفي
بيع لقوه ولا يته فكذلك ههنا **ومنها** المتهب لما في يده مع
غصب او وديعة او غيرهما **ومنها** الوصي الفقير اذا قلنا
له ان ياكل بالمعروف من مال اليتيم لاشتغاله به عن كسبه
القاعدة الرابعة اتلاف المشتري المبيع قبض له **الا** في مسائل

منها اذا قتل المبيع برده حكى الرافعي قبيل باب الديات انه اذا كان
القاتل اجنبيا فلا يعد قبضا او غيره فقبض **ومنها** اذا قتله دفعا
لصياله عليه وهو في يد البائع فقبض والصحيح من زوايد الروضة
عدم استقرار الثمن عليه ولا يكون قبضا **ومنها** اذا سرق المبيع
فقطعه المشتري وكان اتلافا او ناب فلا قبض ولو صال المغصوب
على مالك الغاصب فقتله دفعا لم يبرا الغاصب سواء علم انه ملكه
ام لا **ومنها** اذا قتله من جملة من تترس الكفار فليس بقبض **ومنها**
اذا اشترا المسلم الحاكم عبدا كافرا فقبل قبضه اسلم العبد ثم اراد
الحاكم المشتري قتله بشرطه ولا يكون قبضا **القاعدة الخامسة**
الكلام الكثير المتخلل بين الايجاب والقبول من المتعاقدين
او من احدهما او طول الفصل بين لفظيهما مبطل للعقد
الا في مسائل **منها** ما اذا باع الحاضر الغائب واخبره بكتاب
او رسول فحضر او حين بلوغه الخبر قبل على الفور في
الصحيح من ترجيح الرافعي في كتاب الطلاق والغزالي في فتاويه
وان كان وقع بين الايجاب والاستيجاب كلام مبطل لغير قابل هنا
العقد ونقل في كتاب البيع عن مسودات بعض ائمة طبرستان
تفريعا على انعقاد البيع بالكناية انه لو قال بعت داري
من فلان وهو غائب فلما بلغه الخبر قال قبلت انعقد البيع
لان النطق اقوى من الكتابة ويشترط في وجود احد الشقين
اجراءه عليه وبقاءهما على اهلية العقد الى وجود الشق الاخر
ويشترط حضور شاهدين كتابة الايجاب والقبول فلو
حضرا اثنان كتابة الايجاب والقبول واحران كتابة القبول
لم يصح ولو تبايع حاضران بالمكاتبة ففيها وجهان اصحهما
الصحة كما ذكره السبكي في شرحه ولو كان احد المتبايعين الغائب
له وكيل حاضر قال الامام في الطلاق فهو كالكتابة بل هو
اولى بالصحة لوجود اللفظ وحكاه الرافعي هنا عن ايمة
طبرستان ويلزم الغائب رد الجواب بالبيع ان طلب منه
رد الجواب على ظهر كتابه فمقتضى هذا ليس له التصرف فيه
بغير ذلك **ومنها** اذا قال البائع للمشتري بعتك فقبل قول
المشتري اشتريت ومات انتقل القبول الى الورثة في وجه
صححه الدارمي والصحيح من كلام الاصحاب خلافه **ومنها** الكلام
اليسير فانه لا يضر **ومنها** اذا كتب حاضر الى غائب بالبيع
فقبل ترتب العقد لحصول التراضي بالقبول وثبت له خيار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)